الى هذه الانواع ثم عرّف كل واحد منها وقسّم الى اقسام فاى بلفظ الجمع
وعرّف بلام الاستغراق فان قلت لم خص البحث بالفعل وبدأ به
مع انه بحث عن احوال الأسماء وهى اصل بالنسبة اليه فالجواب عنه ظاهر
لان مباحث الفعل كثيرة فى هذا المختصر فالكثير اولى بالتقديم ولان
التحويل المذكور معدوم فى الأسماء والحروف فان قلت لم سمى الفعل
فعلا فاجيب بانه مشتق من الذى هو الفعل حقيقة وانما لم يسم
زمانا وان دل عليه لوجهين الأول ان دلالته على المصدر اقوى
من دلالته على الزمان اذ هو يختلف فيه الثانى انه لو سمى زمانا لم يدل
على الحدث وهو محال واذا سمى فعلا دل على الحدث لفظا وعلى الزمان
بطريق الالتزام اذ يحصل به المحكوم الا فى زمان قوله على ضربين
اعلم ان افراد الفعل مطلقا متنوع ومنقسم على نوعين وقسمين
احدهما اصلى وهو ما ثبت حروفه فى جميع تصاريفه لفظا وتقديرا
نحو نصر وكرم ودحرج وثانيهما ذو زيادة فهو ما لم يثبت فى جميع تصاريفه
لا لفظا ولا تقديرا نحو اكرم وتدحرج قوله فالاصلى اى الاصلى ايضا
منقسم ومتنوع على ضربين احدهما ثلاثى وهو على ثلاثة احرف
اصول وثانيهما رباعى وهو على اربعة احرف فان قيل لم لا يكون
احرف اصوله واقل من ثلثة احرف واكثر من اربعة فاجيب عنه

بوجوه

بوجوه الأول ان الغرض من الزيادة على الثلاثة توسع فى الكلام وهو
يحصل بالرباعى مع ان الفعل ثقيل من حيث المعنى اذ الفعل يدل على
الحدث نحو هرم وعلى الزمان بصيغته فلو زيد على اربعة لزم الثقل
لفظا ومعنى اقول وفيه نظر لانه على هذا كيف زيد فى المزيدات على اربعة
كالخماسى وقيل انه فرع الاسم فهو منحط عنه فلو جمع لزم المساوات
بين الفرع والاصل وهو مستكرهة اذ الفعل ينبغى ان يكون منحطا
عن الاصل بدرجة اقول هذا منقوض بالنظر المذكورة انفا ولا يخفى
ان الكلام فى الأصل فى المزيدات لان التعليلين المذكورين فى ان
لا يكون عليه لهما مساو فافهم الثانى اى من وجهين ان عدم
العلية من الثلاثة سواء كان اسما او فعلا للضرورة وهى انه لا بد
من حرف يبدأ به ومن حرف وقف عليه ومن حرف يفرق بين المبتدا
والموقوف عليه ليكون فاصلا بينهما لان بينهما تنافيا اى لكون المبتدا
به موصوفا بصفة المتحركة والموقوف عليه بصفة السكون فتقابلتها
متأكدا ففصل بينهما بحرف متوسط لئلا يلزم الجمع بين المتنافيين
وقيل ان الحرف المتوسط لا يخلو اما ان يكون متحركا او ساكنا وعلى كلا
التقديرين يلزم التنافى المذكور مع احدهما فانه ان كان المتوسط
متحركا يلزم التنافى بينه وبين الموقوف عليه وان كان ساكنا يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)